

ST/SGB/1998/9
27 April 1998

الأمانة العامة



نشرة الأمين العام

تنظيم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

عملا بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، ولأغراض تقرير الهيكل التنظيمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يصدر الأمين العام النشرة التالية:

المادة ١

حكم عام

تطبق النشرة الحالية مشفوعة بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، كما يخضع تنظيم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لنظام أساسي اعتمدته الجمعية العامة (القرار ٤٢٨ (د - ٥))، المرفق.

المادة ٢

المهام والتنظيم

١-٢ تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية) بما يلي^(١):

(١) أنشأت الجمعية العامة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بقرارها ٣١٩ ألف (د - ٤) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ ووافقت الجمعية العامة على نظامها الأساسي بقرارها ٤٢٨ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠. وقد وسعت مهام المفوضية لتشمل فئات أخرى تماثل حالتها واحتياجاتها حالة واحتياجات اللاجئين في جوانب هامة وذلك بموجب ما صدر بعد ذلك من قرارات للجمعية العامة ولللمجلس الاقتصادي والاجتماعي والنتائج التي خلص إليها المجلس التنفيذي للمفوضية. ووفقا للنظام الأساسي للمفوضية يجب أن تمويل أنشطتها من التبرعات، باستثناء النفقات الإدارية المتصلة بتسيير أعمال المفوضية، التي يجب أن تغطي من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد أنشئت لجنة تنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ وذلك لتقديم المشورة للمفوض السامي في ممارسته لمهامه وللموافقة على استخدام أموال التبرعات التي تتاح للمفوضية. وتتألف اللجنة التنفيذية حاليا من ٥٣ دولة عضوا.

(أ) توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس الحلول الدائمة لمشاكلهم (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ د - ٥)، المرفق، الفقرتان ١ و ٨)؛

(ب) توفير المساعدة للعائدين، والقيام، إذا اقتضى الأمر، برصد سلامتهم ورفاههم لدى عودتهم (قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٠)؛

(ج) توفير المساعدة الإنسانية والحماية للأشخاص المشمولين باهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٨٣٢ د - ٩)؛

(د) القيام، استنادا إلى طلبات محددة من الأمين العام أو من الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، وبموافقة الدولة المعنية، بتوفير المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٨)؛

(هـ) المساهمة، بوصفها عضوا في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بتوفير المساعدة الإنسانية التي ينسق تقديمها في حالات الطوارئ المعقدة منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦).

٢-٢ تنقسم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى وحدات تنظيمية على ما يرد بيانه في هذه النشرة. وتمارس المفوضية أعمالها ميدانيا عن طريق مكاتب تبلغ نحو ٢٩٥ مكتبا في ١٢١ بلدا.

٣-٢ يرأس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المفوض السامي الذي يساعده نائب للمفوض السامي ومساعد للمفوض السامي. ويضطلع المفوض السامي والموظفون المسؤولون عن كل وحدة تنظيمية، بالإضافة إلى المهام المحددة الوارد بيانها في هذه النشرة، بالمهام العامة المسندة إلى مناصبهم، حسب ما يرد بيانها في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

المادة ٢

المفوض السامي لشؤون اللاجئين

١-٣ مسؤوليات المفوض السامي وسلطاته ومسؤولياته هي تلك الوارد بيانها في النظام الأساسي للمفوضية. ويسأل المفوض السامي أمام الأمين العام عن إدارته للمفوضية.

٢-٣ يقدم المفوض السامي تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ويحق للمفوض السامي أيضا أن يعرض آراءه على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزتهما الفرعية (الفقرة ١١ من النظام الأساسي). ويتقيد المفوض السامي بتوجيهات السياسة التي

تصدرها له الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرة ٣ من النظام الأساسي). وعلاوة على ذلك يجب أن يقوم المفوض السامي والأمين العام بوضع ترتيبات مناسبة للاتصال والتشاور في الأمور التي تحظى بالاهتمام المشترك (المادة ١٧ من النظام الأساسي).

المادة ٤

نائب المفوض السامي ومساعد المفوض السامي

٤-١ يقوم نائب المفوض السامي بمساعدة المفوض السامي في الوفاء بمسؤولياته، لا سيما في مجالي الإدارة والتنظيم. وفي حالة غياب المفوض السامي، يتولى نائب المفوض السامي المسؤولية عن المفوضية. ويسأل نائب المفوض السامي أمام المفوض السامي.

٤-٢ يقوم مساعد المفوض السامي بمساعدة المفوض السامي في الوفاء بمسؤولياته، لا سيما في مجالي السياسة الاستراتيجية والعمليات. وفي حالة غياب كل من المفوض السامي ونائب المفوض السامي، يتولى مساعد المفوض السامي المسؤولية عن المفوضية. ويسأل مساعد المفوض السامي أمام المفوض السامي.

المادة ٥

المكتب التنفيذي للمفوض السامي

٥-١ يسأل رئيس المكتب التنفيذي للمفوض السامي أمام المفوض السامي.

٥-٢ المهام الأساسية للمكتب التنفيذي هي التالية:

(أ) إطلاع المفوض السامي على الأمور التي تحتاج إلى عنايته؛

(ب) إبلاغ القرارات التي يتخذها المفوض السامي والمعلومات المناسبة الصادرة منه إلى الوحدات التي تقع خارج المكتب التنفيذي؛

(ج) خدمة اللجنة الإدارية العليا؛

(د) إعداد الكلمات التي يلقيها المفوض السامي؛

(هـ) تنظيم مراسلات المفوض السامي.

المادة ٦

مكتب اتصال المفوضية بمقر الأمم المتحدة

١-٦ يرأس مكتب اتصال المفوضية بمقر الأمم المتحدة مدير يُسأل أمام المفوض السامي.

٢-٦ المهام الأساسية لمكتب الاتصال هي التالية:

(أ) تمثيل مصالح المفوضية والترويج لأهدافها في مقر الأمم المتحدة ولدى منظمات الأمم المتحدة التي يقع مقرها في نيويورك؛

(ب) إعلام مقر المفوضية بما تهتم به المفوضية من التطورات التي تقع في الهيئات التشريعية وغيرها من هيئات ومنظمات الأمم المتحدة وفي داخل المجتمع الدبلوماسي في نيويورك، وتقديم المشورة والتوصيات، حسب الاقتضاء، في ضوء تلك التطورات؛

(ج) تنسيق اتصالات المفوضية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر صناديق وبرامج الأمم المتحدة التي يقع مقرها في نيويورك.

المادة ٧

شعبة الحماية الدولية

١-٧ تتألف شعبة الحماية الدولية من مكتب مدير الشعبة، وقسم المعايير والمشورة القانونية، ووحدة تعزيز قوانين اللاجئين، وقسم التدريب والدعم في مجال الحماية، وقسم إعادة التوطين والحالات الخاصة، ويرأسها مدير يُسأل أمام المفوض السامي.

٢-٧ المهام الأساسية للشعبة هي التالية:

(أ) وضع معايير وقواعد الحماية الدولية وصوغها وإصدارها؛

(ب) كفالة اتساق نهج تناول قضايا الحماية على الصعيد العالمي؛

(ج) تعزيز قوانين اللاجئين وأنشطة الدعوة لقضاياهم؛

(د) تقديم المشورة في صوغ السياسة الاستراتيجية وسياسة العمليات؛

(هـ) تقديم الدعم لأنشطة الحماية في العمليات.

المادة ٨

دائرة التفتيش والتقييم

٨-١ يرأس دائرة التفتيش والتقييم مدير (المفتش) يُسأل أمام المفوض السامي.

٨-٢ المهام الأساسية للدائرة هي التالية:

(أ) إجراء عمليات تفتيش شاملة على عمليات المفوضية، واستعراض العوامل الداخلية والخارجية ذات الأهمية الجوهرية للتنظيم الفعال وتحقيق الأهداف التنظيمية؛

(ب) القيام بعمليات تقييم للسياسات التنفيذية والأنشطة الإقليمية؛

(ج) كفاءة الاتصال والتنسيق الفعالين مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية؛

(د) خدمة لجنة المراقبة التابعة للمفوضية.

المادة ٩

مركز الوثائق والبحث

٩-١ يتألف مكتب الوثائق والبحث من وحدة البحث المتعلق بالسياسة العامة ووحدة تنظيم الوثائق والمعلومات. ويُسأل رئيس المركز أمام المفوض السامي عن طريق مساعد المفوض السامي.

٩-٢ المهام الأساسية للمركز هي التالية:

(أ) إمعان النظر في سياسات المفوضية المتعلقة بالقضايا ذات الصلة المباشرة بالتنفيذ الفعال لولاية المفوضية واستعراض تلك السياسات؛

(ب) تطوير إطار للتعاون مع دوائر البحث الخارجية؛

(ج) إنتاج المنشور "حالة اللاجئين في العالم"؛

(د) تطوير مجموعة موثوقة من المطبوعات والمعلومات القانونية والمعلومات المتعلقة ببلدان المنشأ تتصل بأعمال المفوضية.

المادة ١٠

قسم الإعلام

١-١٠ يرأس قسم الإعلام رئيس يُسأل أمام المفوض السامي عن طريق رئيس المكتب التنفيذي للمفوض السامي.

٢-١٠ المهام الأساسية للقسم هي التالية:

(أ) نقل آراء المفوض السامي إلى وسائط الإعلام؛

(ب) إقامة علاقات إيجابية وبناءة مع وسائط الإعلام وكفالة اتباع نهج متسق ومنسق في تمثيل المفوضية لدى وسائط الإعلام؛

(ج) نشر الوعي العام بمحنة اللاجئين وبمقاصد وأنشطة المفوضية، وإيجاد الدعم السياسي والأدبي والمالي للمفوضية واللاجئين الذين تخدمهم، وذلك عن طريق القيام بطائفة متنوعة من أنشطة الإعلام/الشؤون العامة.

المادة ١١

دائرة الشؤون المشتركة بين المنظمات وأعمال الأمانة

١-١١ يُسأل رئيس دائرة الشؤون المشتركة بين المنظمات وأعمال الأمانة أمام المفوض السامي عن طريق نائب المفوض السامي. ويقوم رئيس الدائرة بالعمل أيضا كأمين للجنة التنفيذية.

٢-١١ المهام الأساسية للدائرة هي التالية:

(أ) إقامة علاقات مع المنظمات الأخرى المشتركة بين الحكومات؛

(ب) الاتصال بمكتب منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم الدعم لمكتب اتصال المفوضية بمقر الأمم المتحدة؛

(ج) رصد التطورات التي تقع في المعنى من هيئات الإدارة المشتركة بين الحكومات؛

(د) خدمة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ولجنته التنفيذية.

المادة ١٢

مكاتب العمليات

١-١٢ للمفوضية ثمانية مكاتب عمليات تتولى تنظيم الأنشطة الميدانية. وخمسة من تلك المكاتب تقع في مقار لها (أوروبا؛ والأمريكتان؛ ووسط وشرق وغرب أفريقيا؛ وآسيا والمحيط الهادئ؛ وآسيا الوسطى وجنوب غرب آسيا وشمال أفريقيا والشرق الأوسط) وثلاثة منها ميدانية (البحيرات الكبرى لأفريقيا؛ والجنوب الأفريقي؛ ويوغوسلافيا السابقة). ويرأس كل مكتب مدير يُسأل أمام المفوض السامي عن طريق مساعد المفوض السامي.

٢-١٢ المهام الرئيسية لمكتب العمليات، فيما يتعلق بمنطقته الجغرافية، هي التالية:

- (أ) تقديم المشورة للمفوض السامي بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها لكفالة توفير الحماية والمساعدة للاجئين وبشأن إيجاد حلول دائمة؛
- (ب) القيام، بالاشتراك مع ممثلي المفوضية في الميدان وبالتنسيق مع الكيانات ذات الصلة في المقر، بوضع التدابير التي يلزم اتخاذها لتحقيق الأهداف الميدانية للمفوضية؛
- (ج) تقديم التوجيهات والإرشادات المتعلقة بالسياسة والدعم للممثلين الميدانيين وكفالة عرض آرائهم عرضاً صحيحاً في المقر.

المادة ١٣

التمثيل الميداني

١-١٣ يرأس كل مكتب قطري للمفوضية ممثل للمفوض السامي (الفقرة ١٦ من النظام الأساسي). ويتصرف الممثل نيابة عن المفوض السامي بالنسبة لجميع جوانب أنشطة المفوضية في البلد (البلدان) المعتمد لديها الممثل. ويُسأل الممثل أمام المفوض السامي عن طريق مدير مكتب العمليات المختص.

٢-١٣ المهام الأساسية للممثل هي التالية:

- (أ) الترويج لأهداف المفوضية وإقامة العلاقات مع الحكومة والبعثات الدبلوماسية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام؛

(ب) كفالة توفير الحماية للأشخاص المشمولين باهتمام المفوضية عن طريق احترام الحكومة للمبادئ المعترف بها دولياً بشأن حماية اللاجئين، وتشجيع الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين ذات الصلة وكذلك الامتثال لها عند انطباقها؛

(ج) تشجيع إيجاد حلول دائمة للأشخاص المشمولين باهتمام المفوضية؛

(د) تزويد المقر بتعليقات حول التطورات السياسية والقانونية والاقتصادية التي تقع في البلدان المعتمد لديها الممثل، والتي تكون ذات صلة بأعمال المفوضية، ومساعدة المفوض السامي في صوغ سياسات فيما يتعلق بتلك البلدان.

المادة ١٤

شعبة تنظيم الموارد البشرية

١-١٤ تتألف شعبة تنظيم الموارد البشرية من مكتب المدير، وقسم خدمات الموظفين، وقسم التوظيف وتنظيم الشواغر، وقسم تطوير قدرات الموظفين، وقسم سلامة الموظفين الميدانيين، وقسم السياسات والتخطيط، وقسم تصنيف الوظائف والوثائق، ووحدة رعاية الموظفين، ووحدة تنظيم الأداء، ويرأسها مدير يُسأل أمام المفوض السامي عن طريق نائب المفوض السامي.

٢-١٤ المهام الأساسية للشعبة هي التالية:

(أ) تقديم المشورة والمساعدة للمفوض السامي في صوغ سياسات لشؤون الموظفين والممارسات التنظيمية اللازمة لتزويد المفوضية بالموارد البشرية اللازمة؛

(ب) توجيه وضع تلك السياسات والممارسات وتنفيذها؛

(ج) كفالة تطبيق النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وغير ذلك من تعليمات الأمم المتحدة المتصلة بشؤون الموظفين؛

(د) مساعدة المفوض السامي في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية للمفوضية، ومن أمثلة ذلك عن طريق تنفيذ نظام المفوضية الخاص بتنظيم الحياة الوظيفية؛

(هـ) القيام، بالتشاور مع منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، بتقديم المشورة للمفوض السامي بشأن أمن موظفي المفوضية.

المادة ١٥

شعبة الدعم التنفيذي

١-١٥ تتألف شعبة الدعم التنفيذي من مكتب المدير، ودائرة التمويل والعلاقات مع المانحين، وقسم تنسيق البرامج، وقسم الدعم البرنامجي والتقني، وقسم الإمدادات والنقل، وقسم التأهب للطوارئ والاستجابة لها، ويرأسه مدير يُسأل أمام المفوض السامي عن طريق نائب المفوض السامي.

٢-١٥ المهام الأساسية للشعبة هي التالية:

- (أ) تعبئة الموارد المالية والمادية اللازمة لدعم أنشطة المفوضية؛
- (ب) توفير ما يلزم من تصميم البرامج والدعم الفني/التقني ووضع السياسات والمعايير والمبادئ التوجيهية والترتيبات التنفيذية؛
- (ج) كفالة التنسيق عموماً فيما بين البرامج، بما في ذلك تقديم الدعم والخدمات عموماً لمهمة تخصيص الموارد وعمليات الرصد/المراقبة وتقديم التقارير.

المادة ١٦

شعبة الخدمات المالية والإعلامية

١-١٦ تتألف شعبة الخدمات المالية والإعلامية من مكتب المراقب المالي، والخدمات المالية، وقسم نظم المعلومات والاتصالات، والمحفوظات، ووحدة التسجيلات والاتصالات، ووحدة الإدارة، ووحدة تنظيم خدمات المباني، ويرأسها مدير يُسأل أمام المفوض السامي عن طريق نائب المفوض السامي.

٢-١٦ المهام الأساسية للشعبة هي التالية:

- (أ) تقديم المشورة والمساعدة للمفوض السامي في صوغ السياسات المالية والمتعلقة بالميزانية؛
- (ب) كفالة اتخاذ التدابير السليمة لتحصيل جميع أموال المفوضية وحفظها المأمون واستثمارها وربطها وتخصيصها ودفعها، وكفالة ممارسة الرقابة المالية والمتعلقة بالميزانية عليها؛
- (ج) وضع وصيانة نظم للمعلومات لخدمة المنظمة بأكملها؛

(د) كفاءة المراقبة والتنظيم الفعال لنظم الموجودات والمعلومات والاتصالات؛

(هـ) المراقبة المالية لميزانيات المفوضية ومستويات وظائف المفوضية وتحليلها وتقديم التقارير بشأنها.

المادة ١٧

أحكام ختامية

١-١٧ يبدأ نفاذ النشرة الحالية يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢-١٧ تلغى بموجب هذا نشرة الأمين العام المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والمعنونة "مهام وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (ST/SGB/Organization, Section:UNHCR).

(توقيع) كوفي ع. عنان
الأمين العام

— — — — —